ترك الشكوى الجزائية ـ دراسة في القانون العراقي

م. محمد حمزه عويد جاسم

رئاسة جامعة بابل – شعبة العقود الحكومية

mohammed.hamza@uobabylon.edu.iq

الملخص

إن الأصل في تحريك الدعوى الجزائية هو إستمرار السير فيها إلى حين الفصل في موضوعها بحكم أو قرار فاصل ، فلا يجوز وقف الدعوى أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، ومن الواجبات المفروضة على قاضي المحكمة هو الحرص على تحقيق المساواة بين الخصوم والتزام الحياد عند نظر الدعوى ، إضافة الى ضمان سلامة اجراءات التحقيق والمحاكمة، والعمل على اتخاذ كافة القرارات التي من شأنها ان تفيد التحقيق واكتشاف مرتكب الجريمة والتوصل للحقيقة بما يضمن عدالة وحيادية المحكمة ، وقد تطرأ على الدعوى بعض الاحوال والاسباب التي من شأنها أن تنهي التحقيق بشكل نهائي قبل اكتماله فتفرض هذه الاحوال والاسباب نفسها وتؤدي الى اصدار القرار الفاصل فيها برفض الشكوى وغلق الدعوى الجزائية نهائياً ، ومن هذه الاسباب هو ترك الشكوى الجزائية من قبل المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً في بعض الجرائم ذات الحق الخاص التي اشترط القانون ان تحرك الشكوى فيها من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً . لذلك يعد ترك الشكوى الجزائية حقاً شخصياً للمجنى عليه وهذا الحق ذو طبيعة اجرائية يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية , وقد وضع المشرع لهذا الاجراء شروط و قواعد معينة تحدده وتبين آلية إتخاذه عند تحقق احد الاسباب التي بينها القانون من حيث الشكوى ونوع الجريمة ومدة الزمن ، واتضح لنا الاثر المترتب على الترك هو اعتبار المجنى عليه متنازلاً عن شكواه مما يترتب عليه قيام قاضي التحقيق بإصدار قرار يقضي برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً.

الكلمات المفتاحية: ترك الشكوى الجزائية، التشريع العراقي .

Abstract

It is not permissible to suspend the case, disrupt its progress, or waive it except in the cases specified in the law, and one of the duties imposed on the court judge is to ensure equality between the parties and to maintain impartiality when considering the case, in addition to ensuring the integrity of the investigation and trial procedures, and working to take all decisions that would benefit the investigation and discovery. The perpetrator of the crime and reaching the truth in a way

that ensures the fairness and impartiality of the court, and the case may have some circumstances and reasons that would end the investigation definitively before its completion, so these circumstances and reasons impose the same and lead to the issuance of the final decision to reject the complaint and close the criminal case permanently, and one of these reasons is the abandonment of the criminal complaint by the victim or his legal representative in some crimes with a special right in which the law stipulates that the complaint be moved from The victim or his legal representative. Therefore, abandonment of the criminal complaint is a personal right of the victim and this right is of a procedural nature that results in the termination of the criminal case, and the legislator has set certain conditions and rules for this procedure that define it and indicate the mechanism of taking it when one of the reasons specified in the law is achieved in terms of the complaint, the type of crime and the duration of time, and it became clear to us that the effect of abandonment is to consider the victim to waive his complaint, which results in the investigating judge issuing a decision to reject the complaint and close the case permanently.

Keywords: Abandonment of a Criminal Complaint, Iraqi Legislation

المقدمة

اولاً: اهمية موضوع البحث

ان المشرع وحفاظاً منه على الروابط الاسرية والاجتماعيةُ وخصوصية الاشخاص ورغابتهم في الاحتفاظ بحقوقهم او أسقاطها فقد اشترط في بعض الجرائم ذات الحق الخاص ان تحرك الدعوى الجزائية بشكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً ولا يمكن تحريكها بغير ذلك ، ويعتبر تقديم الشكوى الجزائية فيها من قبيل الحق الشخصي للمجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، ومما لا شك فيه أن الغرض الأساسي من إجراءات الشكوى الجزائية هو الوصول الى الحقيقة بشأن الافعال الجرمية المرتكبة ضد أمن وسلامة المجتمع و في إطار تحقيق هذا الغرض ولتحقيق العدالة فأن القاعدة التي تحكم سير الدعوى الجزائية هي استمرار إجراءاتها وعدم جواز وقفها أو تعطيلها، إلا أن هذه القاعدة قد ترد عليها بعض الاستثناءات لمسوغات متعددة ، ويعد ترك الشكوى الجزائية أحد الاستثناءات التي ترد على القاعدة المتقدمة ، إذ يؤدي ترك الشكوى الجزائية من قبل المجنى عليه او من يقوم مقامه مدة من الزمن الى رفض الشكوى وغلق الدعوى الجزائية نهائياً .

ومن هنا جاءت الفكرة للبحث في هذا الموضوع الذي يحتل اهمية كبيرة على صعيد الاجراءات الجزائية أذ ان ترك الشكوى الجزائية يمثل احد الحقوق المتاحة للمشتكي.

ثانياً : اشكالية البحث

أما عن مشكلة البحث فيمكن ايجازها في الاتي

1- ما لمقصود بترك الشكوى الجزائية؟ ومن له الحق في ترك شكواه بعد تقديمها؟

2- متى يجوز ترك الشكوى الجزائية ؟

3- لم يبين المشرع العراقي الاجراء القانوني عن كيفية استئناف السير في الشكوى اذا غلقت وعاد المشتكي بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية بتقديم طلب استئناف الشكوى؟

4- ماهو اثر ترك الشكوى الجزائية على الدعوى المدنية؟

ثالثاً: منهجية البحث

سنتناول موضوع البحث وفق المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل التي نظمت موضوع ترك الشكوى الجزائية ، من خلال تسليط الضوء على موضوع البحث وبيان موقف التشريع والفقه والقضاء من اجل التوصل الى دراسة مفيدة .

رابعاً: نطاق البحث

اما عن نطاق البحث فأنه يدور ضمن نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971) المعدل.

خامساً: خطة البحث

اما عن خطة البحث وقد أملت علينا دراسة هذا الموضوع تقسيمه الى مبحثين ، نتعرض في المبحث الاول الى مفهوم ترك الشكوى الجزائية من خلال مطلبين ، نخصص الاول لتعريف ترك الشكوى الجزائية وبيان ذاتيتها ، ونفرد الثاني الى بيان الشروط والطبيعة القانونية لترك الشكوى الجزائية، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه آثار ترك الشكوى الجزائية وذلك في مطلبين ، نتطرق في الاول الى أثر الترك على الدعوى الجزائية ، ونبين في الثاني أثر الترك على الدعوى المدنية وقد ختمنا بحثنا هذا بأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها خلال صفحات البحث المتواضع والتي نجدها ضرورية لاستكمال متطلباته عسى ان نوفق فيما بذلناه من جهد.

المبحث الأول

مفهوم ترك الشكوى الجزائية

لتوضيح مفهوم ترك الشكوى الجزائية سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين , نوضح في الأول تعريف ترك الشكوى الجزائية , ونخصص الثاني لشروط وأسباب ترك الشكوى الجزائية وتمييزها عن بعض المصطلحات القانونية .

المطلب الأول

تعريف ترك الشكوى الجزائية وذاتيها

عالج المشرع العراقي موضوع ترك الشكوى الجزائية في المادة (8) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل حيث نصت على أنه " إذا أشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يُتخذ أي إجراء ضد مرتكب الجريمة إلا بعد تقديم الشكوى ويعتبر المشتكي متنازلاً عن شكواه إذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع ويصدر قاضي التحقيق قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً" ، وللإحاطة بموضوع البحث، لابد من استيضاح تعريف ترك الشكوى الجزائية في فرعين وكالاتي:.

الفرع الاول

تعريف ترك الشكوى الجزائية

أولاً: معنى ترك الشكوى الجزائية لغةً

1- تَرَكَ لغةً

وتعني الإعراض والتخلية وصرف النظر ، فيقال تَرَكَ فلاناً :خلاه وشأنه، اي انصرف عنه وفارقه، وفي قوله تعالى {وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لاَ يُبْصِرُونَ}[1]، والتَّرَك له عدة معان منها: الإسقاط والاغفال: فيقال: ترك حقه اي اسقطه ، واغفل حقه وتركه ، وتأتي بمعنى الرحيل ، فيقال ترك المنزل ورحل عنه، وكذلك بمعنى الاهمال ، فيقال ترك نفسه أهملها ولم يُعنَ بها، كما لها معنى الهجر: ويقال ترك عمله أي هجره وزهد فيه [2] .

2- الشكوى لغةً

اصلها من الفعل شَكا من يَشكو ، شكواً وشَكاةً و شِكايةً وجمعها شَكوى، ولها عدة معانٍ منها: الافصاح وإظهار ما في النفس من حُزن وهمٍ كما في قوله تعالى{إنما أشكو بثي وحزني إلى الله}[3] ، وتأتي بمعنى التظلم وطلب إزالة الضرر كما في قوله تعالى{قَدْ

1 - سورة البقرة - الآية (17)
2 - ينظر: ابي الفضل جمال الدين أبن منظور ، لسان العرب، ج4،ط1، بيروت، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، 2005،ص4008 .
3 - سورة يوسف - الآية (86)

سَـمِعَ اللَّهُ قَـوْلَ الَّتِـي تُجَادِلُـكَ فِـي زَوْجِهَـا وَتَشْـتَكِي إِلَـى اللَّهِ}[4]، لـذا فـإن الشـكوى بمعنـى التوجـع مـن شـيء كـالمرض أو غيـره وإظهـار مـا بالإنسـان مـن مكـروه ، كمـا تعنـي الإخبـار عـن الفعـل السـيء : شَـكَوْتُ فلانـاً أشـكوهُ شَـكوى وشِـكايَةً وشَـكِيَّةً وشَـكاةً، إذا أخبرتَ عنه بسوءِ فَعلَه .

3- الجزائية لغةً

وأصـها اللغـوي مـن الفعـل (جـزى) فيقـال ، جـزى جـزاء جـاز (الجـازي) ، ولهـا عـدة معـاني وردت فـي معـاجم اللغـة العربيـة منهـا جـزى الشـيء ، كفـى واغنـى[5] وقولـه تعـالى ﴿وَاتَّقُـوا يَوْمًـا لَّا تَجْـزِي نَفْـسٌ عَـن نَّفْـسٍ شَـيْئًا وَلَا يُقْبَـلُ مِنْهَـا عَـدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَـا شَـفَاعَةٌ وَلَا هُـمْ يُنصَـرُونَ﴾[6] ، كمـا تـأتي بمعنـى الـدعاء (جـزاه الله خيـرا) [7]، كمـا جـاءت بمعنـى الثـواب والعقـاب[8] ، كمـا فـي قولـه تعـالى ﴿قَـالُوا فَمَـا جَـزَاؤُهُ إِنْ كُنـتُمْ كَـاذِبِينَ﴾ [9] ، لـذلك يمكـن القـول بـأن المقصـود بتـرك الشـكوى الجزائيـة لغويـاً هـي التخلـي وصـرف النظـر عنها بعد تقديمها امام القاضي المختص.

ثانياً: معنى ترك الشكوى الجزائية اصطلاحاً:-

لـم يعـرف المشـرع العراقـي المقصـود (بتـرك الشـكوى الجزائيـة) سـواء فـي قـانون اصـول المحاكمات الجزائية ام في التشريعات العقابية الاخرى ، تاركاً ذلك الامر الـى الفقـه ، كمـا نجـد أن القضاء وبحسب ما اطلعنا عليه من احكام قضائية لم يعرف ترك الشكوى، اما على صـعيد الفقه ، فقد عرفت بانها " التنازل عن الاجراءات التي تمت فيها مما يترتب عليه الغاء جميع تلـك الاجراءات سواء كان الترك صريح ام ضمني" [10]، وهناك من عرفها على انها تنازل المـدعي بإرادته عن المطالبـة القضـائية التـي حـرك بهـا النشـاط القضـائي[11]. ممـا سـبق ذكـره نجـد ان المقصود بترك الشكوى الجزائية من وجهة نظر الباحث هو تخلي المشتكي عن شكواه وصـرف النظر عنها بعد اقامتها امام القاضي المختص من خـلال تركهـا وعـدم مراجعتـه لهـا لمـدة ثلاثـة اشهر مما يترتب عليه رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً .

---

4 - سورة المجادلة- الآية (2)

5 - ينظر: جماعة من كبار اللغوين العرب، المعجم العربي الاساسي، المنظمة العربيـة للتربيـة والثقافـة والعلـوم، 1989 ،ص284.

6 - سورة (البقرة) ، الآية (48) .

7- ينظر: أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، مصدر سابق، ص601 .

8 - ينظر : جماعة من كبار اللغوين العرب، مصدر سابق، ص248

9 - سورة الاعراب، الآية (74) .

10 - د. رؤوف عبيـد، مبـادئ الاجـراءات الجنائيـة فـي القـانون المصـري،ط12،مطبعـة جامعـة عـين شمس،1978،ص238.

11 - ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص،ج2، مطبعة الاسكندرية ، بدون سنة طبع،ص362.

ومـن خـلال هـذا المفهـوم نلاحـظ ان تـرك الشـكوى يختلـف عـن السـكوت عنهـا، فالسـكوت عـن الشـكوى بـدوره تعبيـر عـن إرادة صـاحب الشـكوى بأنـه لا يرغـب بممارسـة الحـق الـذي خوّلـه القـانون إيـاه، والفـرق بـين السـكوت وبـين تـرك الشـكوى أن الاول سـابق علـى ممارسة الحق بينما ترك الشكوى لاحق عليه[12].

كمـا ان تـرك الشـكوى يختلـف عـن تغيـب المشـتكي[13] علـى الـرغم مـن ان كلاهمـا لـه نفـس الاثـر وهـو رفـض الشـكوى[14] الا انهمـا يختلفـان مـن حيـث كـون تـرك الشـكوى يتحقـق عنـدما تكـون الشـكوى قائمـة امـام قاضـي التحقيـق وفـي جـرائم محـددة ، امـا تغيـب المشـتكي فيكـون عنـدما تكـون الشـكوى فـي طـور المحاكمـة وفـي بعـض الجـرائم التـي يجـوز فيـه الصلح دون موافقة المحكمة.

ايضـاً ان تـرك الشـكوى الجزائيـة يختلـف عـن تـرك الـدعوى للمراجعـة الـوارد ذكـره فـي قـانون المرافعـات المدنيـة رقـم (83) لسـنة(1969)[15] حيـث ان تـرك الـدعوى للمراجعـة اصـطلاح يعنـي " اسـتبعاد النظـر وعـدم الفصـل فيهـا مـع بقـاء الاثـار القانونيـة المترتبـة علـى اقامتهـا خـلال فتـرة التـرك" ، والفـرق بينهـا يتمثـل فـي الاثـر المترتـب علـى التـرك، ففـي حالـة تـرك الـدعوى للمراجعـة ولـم يحضـر الطرفـان للمرافعـة فتلتـزم المحكمـة باتخـاذ القـرار بأبطـال عريضـة الـدعوى الا ان ذلـك لا يمنـع مـن أقامتهـا مجـددا اذا رغـب المـدعي فـي ذلـك التـرك[16] ، امـا فـي تـرك الشـكوى لمـدة ثلاثـة اشـهر فيعتبـر المشـتكي متنـازلا ويصدر قاضي التحقيق قرارا برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا.

الفرع الثاني

ذاتية ترك الشكوى الجزائية

وفقا لقـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة النافـذ فإنـه توجـد , تعـابير مشـابهة لتـرك الشـكوى اعتمدها المشرع مثل (وقف الاجراءات القانونية، تأجيل الـدعوى ، وقـف الفصـل فـي الـدعوى الجزائية ، التنازل عن الشكوى), وللتشابه الحاصل بينهم فقد آثرنا عقد المقارنة بينهم في فـرعين وكالاتي:

أولاً: التمييز بين ترك الشكوى الجزائية وبين وقف الاجراءات القانونية وتأجيل الدعوى

12 - د. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2018،ص295.

13 - المادة(150) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة(1971) المعدل.

14 - المادة (181) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ.

15 - المادة (54) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة (1969)

16 - مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة (1969)،ط3،شركة العاتك ، القاهرة ،2009،ص88-89.

1- التمييز بين ترك الشكوى الجزائية و وقف الاجراءات القانونية

أ- أوجه الشبه بين ترك الشكوى الجزائية و وقف الاجراءات القانونية يتمثل في الاتي:

المقصود بوقف الاجراءات القانونية هو " توقف النظر في الدعوى الجزائية مؤقتاً أو نهائياً ، وهو استثناء من القاعدة العامة في الاجراءات الجزائية التي توجب الاستمرار في نظر الدعوى الجزائية حتى صدور القرار النهائي فيها" [17]. وبقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا سيقتصر التمييز ما بين ترك الشكوى ووقف إجراءات الدعوى الجزائية نهائياً وذلك لاتفاقهما في بعض المسائل الجديرة بالبيان والبحث فضلاً عن افتراقهما في مسائل أخرى.

- إن كلاهما يعتبر اجراء جوازي ففي ترك الشكوى الجزائية يمكن للمشتكي ترك شكواه دون مراجعتها بعد تقديمها امام قاضي التحقيق، وكذلك بالنسبة لوقف الاجراءات القانونية فلرئيس الادعاء العام ان يقدم طلب الى محكمة التمييز اذا وجد سبب يبرر ذلك[18].
- كلاهما يتطلب أن تكون الشكوى الجزائية قد حُركت وبوُشرت إجراءاتها ومن ثم تترك او يتم وقف اجراءاتها القانونية عند توافر سبب لتقرير ذلك، فكل منهما يمنع استمرار السير في الشكوى.
- إنهما يلتقيان من حيث المرحلة التي يجوز فيها إقرارهما فترك الشكوى ووقف الاجراءات القانونية يجوز إصداره في مرحلة التحقيق الابتدائي .
- كما ان القرار الصادر من قبل قاضي التحقيق نتيجة ترك الشكوى وكذلك القرار بوقف الإجراءات القانونية نهائياً لا يمنع المتضرر من الجريمة من مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض أو الرد[19].

ب- اما أوجه الاختلاف بينهما فيتمثل بالاتي

- من حيث الجهة صاحبة الطلب : ترك الشكوى الجزائية يتم من خلال تخلي المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً عن شكواه بعد اقامتها امام قاضي التحقيق، اما وقف الاجراءات القانونية فيتم بناءً على طلب رئيس الادعاء العام في اية حال كانت عليها الدعوى[20] .

17 - د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط1، دار السنهوري، بغداد شارع المتنبي،2016، ص429.
18 - الفقرة (أ) من المادة (199) الاصولية.
19 - الفقرة (ب)من المادة (200) الاصولية.
20 - الفقرة (أ) من المادة (198) الاصولية.

- من حيث الجرائم : ترك الشكوى الجزائية لا يسري على جميع الجرائم وانما محدد ببعض الجرائم الوارد ذكرها في نص المادة (3) الاصولية، على خلاف وقف الاجراءات القانونية فلم يرد في نص المادة (199) و(200) الاصولية جريمة معينة بذاتها.
- من حيث الاسباب: ترك الشكوى الجزائية يتم بالإرادة المنفردة للمشتكي دون الحاجة لبيان اسباب الترك ، اما وقف الاجراءات القانونية فيجب ان يشتمل الطلب على اسباب مبررة له ليتم تدقيقها من قبل محكمة التمييز لتقرر قبوله او رد الطلب[21] .
- من حيث الجهة صاحبة القرار: يكون قاضي التحقيق هو الجهة المختصة في اصدار القرار المترتب على ترك الشكوى، اما في وقف الاجراءات القانونية فتكون محكمة التمييز الاتحادية هي الجهة المختصة بتدقيق طلب الوقف واصدار القرار بشأنه[22].
- من حيث الاثار: يعتبر المشتكي متنازلا عن شكواه اذا تركها دون مراجعة لمدة (3 اشهر) وبدون عذر مشروع ويصدر قاضي التحقيق قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً [23] ، اما في وقف الاجراءات القانونية فيكون للقرار الصادر بوقف الاجراءات نهائياً الاثار نفسها التي تترتب على الحكم بالبراءة [24] .
- من حيث الطعن : يمكن للمشتكي الطعن بقرار قاضي التحقيق برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً عن طريق التمييز امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية وخلال مدة (30) يوم من تاريخ صدور القرار اذا كان الترك لأسباب مبررة [25] ، اما بالنسبة لقرار محكمة التمييز بوقف الاجراءات القانونية نهائياً فيمكن الطعن به بواسطة تصحيح القرار التميزي خلال مدة (30) يوم من تاريخ التبليغ او وصول اوراق الدعوى الى محكمة الموضوع[26].
- في حالة ترك الشكوى الجزائية يمكن العودة الى اجراءات الدعوى والسير بإجراءات التحقيق اذا كان الترك لأسباب مبررة ،اما في حالة وقف الاجراءات القانونية بشكل نهائيا فلا يمكن العودة الى اجراءات الدعوى .

2- التمييز بين ترك الشكوى الجزائية وتأجيل الدعوى.

21 - الفقرة (ب،ج) من المادة (199) الاصولية.
22 - الفقرة (ج) من المادة (199) الاصولية.
23 - المادة (8) الاصولية.
24 - الفقرة (ب) من المادة (200) الاصولية.
25 - المادة (265) الاصولية.
26 - الفقرة (أ) المادة (266) الاصولية.

إن الهدف الأساسية من تحريك الدعوى الجزائية والسير بإجراءاتها هي صدور حكم قضائي نهائي مطابقاً للحقيقة [27]، ومع ذلك فإن السير باتجاه تحقيق هذه الغاية ليس بالأمر اليسير إذ قد يطرأ عليها بعض الحالات التي تستوجب وقف الفصل في الدعوى الجزائية وقفاً مؤقتاً أو نهائياً، ومن شأن ذلك أن يحول دون تحقق تلك الغاية ، ومن هذه الحالات هو ترك الشكوى وتأجيل الدعوى الجزائية وبقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا سيقتصر التمييز ما بينهما في بعض المسائل الجديرة بالبيان والبحث فضلاً عن افتراقهما في مسائل أخرى.

أ- أوجه الشبه بين ترك الشكوى الجزائية وتأجيل الدعوى يتمثل في الاتي:

المقصود بتأجيل الدعوى هو " اجراء قانوني تقرره المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم لمدة مناسبة لتوفير الوقت لاتخاذ الاجراءات التحقيقية اللازمة التي تساعد على كشف الحقيقة " [28].

- كلاهما يعتبر اجراء جوازي ، حيث يمكن للمشتكي ترك شكواه من عدمه، كما يمكن للمحكمة تأجيل الدعوى الجزائية اذا اقتضت الظروف ذلك[29] .
- كلاهما يلتقيان من حيث المرحلة التي يجوز فيها إقرارهما فترك الشكوى وتأجيل الدعوى يجوز إصداره في مرحلة التحقيق الابتدائي ،وتجدر الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي عالج تأجيل الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق في حالة واحدة فقط وهي وجوب تأجيل الدعوى الجزائية إذا ثبُت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه وذلك في المادة (231) منه .
- يعُدان إستثناء على وجوب استمرار السير في الدعوى الجزائية ، فكلاهما يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية لمدة معينة.
- في ترك الشكوى الجزائية يكون المشتكي هو من يقرر ترك الشكوى من عدمه، كذلك في تأجيل الدعوى يمكن للمشتكي تقديم طلب للمحكمة بتأجيل الدعوى لمدة معينة اذا كان هناك اسباب مبررة.

ب- اما أوجه الاختلاف بينهما فيتمثل بالاتي:

27 - د. آمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، مصر ، 1987، ص99 .

28 - ينظر: د. تميم طاهر احمد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، شركة العاتك لصناعة الكتب، بيروت، بدون سن طبع، ص252.

29 - المادة : (162) الاصولية.

- **من حيث الجرائم:** ترك الشكوى الجزائية يسري على الجرائم الحق الخاص الوارد ذكرها على سبيل الحصر في نص المادة (3) الاصولية ، اما تأجيل الدعوى فهو إجراء قانوني يمكن اتخاذه أيا كان التحقيق بأي جريمة بغض النظر عن نوعها.
- **من حيث الاثر:** ترك الشكوى الجزائية لمدة تزيد على (3 اشهر) وبدون عذر مشروع يترتب عليه قيام قاضي التحقيق بإصدار قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا فلايمكن السير بإجراءات الدعوى والتحقيق فيها، اما تأجيل الدعوى الجزائية لمدة مناسبة فلا يؤثر على سير التحقيق في الدعوى حيث يتم استكمال الاجراءات التحقيقية من النقطة التي تم التأجيل فيها.
- **من حيث المرحلة:** ترك الشكوى الجزائية يتم في مرحلة التحقيق حصراً، اما تأجيل الدعوى فيمكن اتخاذه من قبل القاضي او المحكمة في مرحلة التحقيق او المحاكمة، ولابد من الاشارة هنا، أن المشرع العراقي لم يستعمل مصطلح واحد فتارة يستعمل عبارة (تعيين موعد آخر للمحاكمة) وأخرى (تأجيل الدعوى) و(منح مهلة) و(تأجيل التحقيق أو المحاكمة)[30].
- **من حيث الاسباب:** ترك الشكوى من قبل المشتكي قد يكون لعذر مشروع أو غير ذلك ،اما تأجيل الدعوى فلا تقرره المحكمة الا اذا لأسباب منطقية وموضوعية مهمة[31].
- **من حيث الجهة صاحبة الطلب** : ترك الشكوى الجزائية يتم من خلال تخلي المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً عن شكواه بعد اقامتها امام قاضي التحقيق، اما تأجيل الدعوى فتقرره المحكمة او القاضي من تلقاء نفسه او بناءً على طلب من احد اطراف الدعوى الجزائية المتمثلة بالمشتكي او المتهم[32].
- ترك الشكوى الجزائية لمدة تزيد على (3 اشهر) وبدون اسباب مبررة ،لا يجوز للمشتكي أن يباشر اجراءات الدعوى ، أما قرار تأجيل الدعوى الجزائية تصدره المحكمة لتنظيم سير الدعوى [33]، فيجوز لها العدول عنه متى ما رأت ذلك على أن تسبب قرار العدول[34]،

---

30 - ورد مصطلح "عينت موعد آخر للمحاكمة " في المادة (146) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل ، ومصطلح " تأجيل الدعوى" في المادة (162) ، والمادة (62) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل ، و" منحه مهلة " في الفقرة (ب) من المادة (190) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي و" تأجيل التحقيق أو المحاكمة " في المادة (231) منه ينظر: آلاء محمد صاحب ، تأجيل الدعوى الجزائية، أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بابل، 2020 ،ص10-11 .

31 - ينظر: د. سليم ابراهيم حربه، عبد الامير العكيلي، شرح اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت ،2015،ص110.

32 - ينظر: د. تميم طاهر احمد، مرجع سابق، ص252.

(33) ينظر: محمد علي الخلايله ، مظاهر إستقلال إجراءات التقاضي الإداري عن إجراءات الدعوى المدنية في القانون الإردني ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، ، كلية الحقوق ، جامعة مؤتة ، المجلد 40 ، العدد 1 ، 2013 ، ص36.

ثانياً: التمييز بين ترك الشكوى الجزائية وبين وقف الفصل في الدعوى الجزائية والتنازل عنها.

1- **التمييز بين ترك الشكوى الجزائية وبين وقف الفصل في الدعوى الجزائية.**

سوف نناقش في هذه الفقرة أهم اوجه الشبه, والاختلاف بين ترك الشكوى الجزائية، ووقف الفصل في الدعوى الجزائية وكالاتي:

أ- **أوجه الشبه بين ترك الشكوى الجزائية، ووقف الفصل في الدعوى الجزائية**

يقصد بوقف الفصل في الدعوى الجزائية بأنه " إرجاء نظر الدعوى والفصل فيها وتعطيلها فترة زمنية وجوباً أو جوازاً لا تتخذ فيه المحكمة أي إجراء سوى التحفظات الضرورية أو المستعجلة ، وقد تتحدد مقدماً تلك الفترة الزمنية وقد يكون تحديدها مرهوناً بإجراء معين" [35].

- كلاهما ينصبان على وجود دعوى قضائية مرفوعة أمام المحكمة الجزائية.
- يعدان إستثناءاً على وجوب استمرار النظر في الدعوى الجزائية ، فكلاهما يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية إذ يمنعان إستمرار النظر فيها لمدة معينة .
- كلاهما يلتقيان من حيث المرحلة التي يجوز إقرارهما فيها، فترك الشكوى ووقف الفصل فيها يتخذ في مرحلة التحقيق الابتدائي [36].
- كلاهما يعدان من الإجراءات المؤقتة ، فوقف الفصل في الدعوى الجزائية ينتهي بحدوث أمر معين وهو أما الفصل في الدعوى الجزائية ، أو بعودة الأسير أو المفقود أو معرفة مصيره[37] ، اما ترك الشكوى الجزائية لمدة تزيد على (3 اشهر) وبدون اسباب مبررة فأنه ينتهي بإصدار قاضي التحقيق قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً، ويتضح من ذلك أن كلاهما ينتهي بانتهاء مدته .

---

(34) وهذا ما اكدته المادة (155) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

35- إبراهيم محمد إبراهيم محمد التمساحي ، إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في المسائل الأولية والمسائل الفرعية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بنها ، مصر، 2006 ، ص 281. اشار اليه آلاء محمد صاحب ، تأجيل الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص50.

(36) المادة (162) الاصولية.

(37) الفقرة (ب) من المادة (160) الاصولية ؛ وتجدر الإشارة أن المادة (85) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 عرفت الغائب بأنه " الشخص الذي غادر العراق أو لم يعرف له مقام فيه مدة تزيد على السنة دون أن تنقطع أخباره وترتب على ذلك تعطيل مصالحه ومصالح غيره " ، كما عرفت المادة(86) المفقود بأنه " الغائب الذي إنقطعت أخباره ، و لا تعرف حياته أو مماته " . كما عرفته الفقرة (1) من المادة (36) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل بأنه " من غاب بحيث لا يعلم أحي هو أم ميت يحكم بكونه مفقود بناء على طلب كل ذي شأن" ينظر : آلاء محمد صاحب ، تأجيل الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص50.

- للمحكمة الرجوع عن قرارها المتخذ بغلق الدعوى ورفض الشكوى نهائيا في حال تم ترك الشكوى من قبل المشتكي لعذر مشروع [38] ، كما يجوز للمحكمة أن تعدل عن قرارها بوقف الفصل في الدعوى بعد أن أصدرته ،إذا إنتفت الحاجة إليه[39]، بعودة الأسير أو المفقود أو معرفة مصيره.

ب- اما أوجه الاختلاف بينهما فيتمثل بالاتي:

- من حيث الجرائم: ترك الشكوى الجزائية يسري على بعض الجرائم الوارد ذكرها على سبيل الحصر في نص المادة (3) الاصولية ، اما وقف الفصل في الدعوى فيكمن اتخاذه بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة .
- من حيث المرحلة: ترك الشكوى الجزائية يتم في مرحلة التحقيق حصراً، اما وقف الفصل في الدعوى فيمكن اتخاذه من قبل القاضي او المحكمة في مرحلة التحقيق او المحاكمة[40].
- **من حيث الجواز والوجوب:** ترك الشكوى يعتبر اجراء جوازي ، حيث يمكن للمشتكي ترك شكواه من عدمه، أما وقف الفصل في الدعوى فهو اجراء وجوبي على المحكمة اتخاذه عند توافر شروطه واسبابه[41].
- **من حيث الاسباب:** ترك الشكوى من قبل المشتكي قد يكون لعذر مشروع أو غير ذلك ،اما وقف الفصل في الدعوى فلا تقرره المحكمة الا اذا تحقق احد الاسباب المحددة على سبيل الحصر.
- **من حيث الجهة صاحبة الطلب** : ترك الشكوى الجزائية يتم من خلال تخلي المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً عن شكواه بعد اقامتها امام قاضي التحقيق، اما وقف الفصل في الدعوى فتقرره المحكمة او القاضي من تلقاء نفسه او بناءً على طلب من احد اطراف الدعوى الجزائية المتمثلة بالمشتكي او المتهم[42].
- **من حيث المدة:** عندما يتحقق احد اسباب وقف الفصل في الدعوى فعلى المحكمة المختصة اصدار قرار مؤقتاً بوقف الفصل في الدعوى الجزائية، اما اذا ترك

38 - المادة (8) الاصولية.
(39) د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص807 ؛ د. عبد الحميد الشواربي ، أوجه الطعن بالنقض في تسبيب الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004، ص578.
40 - الفقرة (ب) من المادة (160) الاصولية.
41 - الفقرة (أ،ب) من المادة (160) الاصولية.
42 - الفقرة (أ،ب) من المادة (160) الاصولية.

المشـتكي شـكواه لمـدة (3 اشـهر) بـدون عـذر مشـروع فيقـرر قاضـي التحقيـق غلـق الدعوى ورفض الشكوى نهائياً .

- **مـن حيـث الاثـر:** تـرك الشـكوى الجزائيـة لمـدة تزيـد علـى (3 اشـهر) وبـدون عـذر مشـروع يترتـب عليـه قيـام قاضـي التحقيـق بإصـدار قـراراً بـرفض الشـكوى وغلـق الـدعوى نهائيـا ، امـا اذا تحقـق احـد اسـباب وقـف الفصـل فـي الـدعوى الجزائيـة ، فعلـى قاضـي التحقيـق او المحكمـة اصـدار قـرار بوقـف الاجـراءات الجزائيـة مؤقتـاً لحـين زوال سبب التوقف[43].

2- التمييز بين ترك الشكوى الجزائية والتنازل عنها.

يعـرف التنـازل عـن الشـكوى الجزائيـة علـى أنـه " تعبيـر المجنـى عليـه عـن إرادتـه فـي عـدم ملاحقـة المـدعى عليـه إذا لـم تكـن تلـك الملاحقـة قـد بـدأت أو فـي عـدم الاسـتمرار فـي اجراءات الدعوى إذا كانت قد بدأت أمام التحقيق أو المحاكمة " [44].

وللتمييـز بـين تـرك الشـكوى الجزائيـة والتنـازل عنهـا لابـد أن ننـاقش فـي هـذه الفقـرة أهـم اوجه الشبه, والاختلاف بينهما وكالاتي:

أ- أوجه الشبه

يتفق ترك الشكوى والتنازل عنها في الكثير من الاحكام وكالاتي:

-من حيث سريانهما في حالة تعدد المجنـى عليهم فـي الجريمـة أو المتهمـين ، إذا تعـدد المجنـى عليهم في الجريمة فإن ترك الشكوى أو التنازل من أحدهم عن المتهم لا يسري بحـق المجنـى عليهم الاخرين، اما إذا تعدد المتهمين في الجريمة فإن طلب التنازل عن بعضهم لا يسري بحق الاخرين والحكم ذاته بالنسبة لترك الشكوى في حالة تعدد المتهمين[45].

- كلاهما يتطلب وجود دعوى قضائية مرفوعة أمام المحكمة الجزائية.
- قـد يكـون احـد اسـباب تـرك الشـكوى والتنـازل عنهـا هـو وقـوع الصـلح بـين الطـرفين اثنـاء السير في الدعوى.

43 - الفقرة (ب) من المادة (160) الاصولية.

44 - ينظـر: د. علـي عبـد القـادر قهـوجي، أصـول المحاكمـات الجزائيـة، الـدار الجامعيـة، بيـروت، بـدون سـنة طبع،ص195.

45 - نصت الفقرة (هـ) من المادة (9) الاصولية " اذا تعدد المتهمون فإن التنازل عـن أحـدهم لا يشـمل المتهمـين الاخرين...الخ" .

- يلتقيان من حيث الاثر في ان كل منهما يرتب ذات الاثر في حال ترك المشتكي شكواه لمدة تزيد على ثلاثة اشهر او تنازل عنها وكانت مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي، فيصدر قاضي التحقيق قرار يتضمن رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً [46].
- كلاهما يلتقيان من حيث المرحلة التي يجوز إقرارهما فيها، فترك الشكوى و التنازل عنها يتخذ في مرحلة التحقيق الابتدائي.
- كلاهما يعتبر اجراء جوازي ، حيث يمكن للمشتكي ترك شكواه او التنازل عنها من عدمه، اذا اقتضت الظروف ذلك[47].
- كلاهما يتطلب أن تكون الشكوى الجزائية قد حُركت وبوُشرت إجراءاتها ومن ثم تترك او يتم التنازل عنها عند توافر سبب لتقرير ذلك، فكل منهما يمنع استمرار السير في الشكوى.
- ترك الشكوى والتنازل عنها لا يؤثران على حق المتضرر من الجريمة ، فيحق له المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر لان اثرهما يقتصر فقط على انقضاء الدعوى الجزائية، باستثناء جريمة الزنا حيث ينصرف اثر الترك والتنازل الى الدعويين الجزائية والمدنية[48].
- ينتج ترك الشكوى والتنازل عنها اثره في انقضاء الدعوى الجزائية على الجرائم المحددة في المادة (3) الاصولية التي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناءً على شكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً.
- كلاهما يصدر بالإرادة المنفردة للمشتكي، فهو اجراء شخصي يصدر من المجنى عليه.

ب- اما أوجه الاختلاف بينهما فيتمثل بالاتي:

- ترك الشكوى الجزائية يكون بصرف النظر و تخلي المجنى عليه عن شكواه بعد اقامتها امام قاضي التحقيق دون الحاجة الى تقديم طلب الى قاضي التحقيق، اما التنازل فيكون عن طريق تقديم طلب من قبل المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً الى القاضي المختص[49].
- اذا ما تنازل المشتكي عن شكواه فلا يجوز له الرجوع عن هذا التنازل وتجديد الحق المتنازل عنه امام أي محكمة جزائية[50] ، فليس من المعقول ان يبقى المتهم تحت تهديد

46 - المادة (8) والفقرة (أ) من المادة (130) الاصولية.
47 - الفقرة (ج) من المادة (9) الاصولية.
48 - الفقرة (أ) من المادة (379) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.
49 - نصت الفقرة (ج) من المادة (9) الاصولية على أنه " يحق لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها...الخ " .
50 - نصت الفقرة (ح) من المادة (9) الاصولية على أنه " التنازل عن الشكوى أو عن الدعوى بالحق المدني يمنع من تجديد الحق المتنازل عنه امام اية محكمة مدنية او جزائية".

المشتكي باستمرار مما يؤدي ذلك الى اشغال المحاكم [51] ، اما في ترك الشكوى فيجوز تجديد شكوى اذا كان الترك لأسباب مشروعة وهذا يفهم من نص المادة (8) الاصولية.

- ترك الشكوى الجزائية يسري على سبيل الحصر بشأن الجرائم الوارد ذكرها في نص المادة (3) الاصولية ، اما التنازل يجوز ان يقدم في كافة انواع الجرائم الماسة بالحقوق الشخصية وان كانت الجريمة مصحوبة بالحق العام او الجرائم غير القابلة للصلح .
- يمكن للمجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا ترك شكواه في مرحلة التحقيق حصراً ، بينما يمكن التنازل عن الشكوى في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.
- لا يستلزم في ترك الشكوى الجزائية استحصال موافقة المحكمة، بينما في التنازل فأن الصلح لا يتم الا بموافقة القاضي او المحكمة في الجرائم المعاقب عليها مدة تزيد على (سنة) او جرائم (التهديد والايذاء واتلاف الاموال او تخريبها)[52].
- التنازل عن بعض الجرائم التي لا يتوقف تحريكها على شكوى من المجنى عليه لا يكون للتنازل أثر على الحق العام وتبقى الدعوى سارية بحق المتهم[53]، بينما ترك الشكوى في الجرائم المحددة في نص المادة (3) الاصولية يترتب عليه رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً.
- من حيث الوقت: التنازل عن الشكوى جائز في اي وقت بشرط ان يكون تالياً لوقوع الجريمة ، فالتنازل السابق على وقوعها لا أثر له، ولا يصح التنازل عن الشكوى اذا تعلق بجريمة مستقبلية، لأن وقوع الجريمة يفترض عدم رضا المجني عليه كما هو الحال في السرقة[54]. اما ترك الشكوى فأن العبرة من تطبيق احكام المادة (8) الاصولية هو ان يترك المجنى عليه شكواه بعد تقديمها مباشرةً وان تكون مراجعة المجنى عليه ضرورية لإكمال اجراءات الدعوى فان لم تكن كذلك فلا عبرة بترك الشكوى[55].

المطلب الثاني

الشروط والطبيعة القانونية لترك الشكوى الجزائية

51 - د. سليم ابراهيم حربه، عبد الامير العكيلي، شرح اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت ،2015، ص43-44.
52 - الفقرة (ب،ج) من المادة (195) الاصولية.
53 - الفقرة (ز) من المادة (9) الاصولية.
54 - ينظر: د. جمال شديد علي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، ط2،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016،ص473.
55 - ينظر: عماد حسن مهوال، قاضي التحقيق في العراق،ط1،دار الوارث للطباعة، كربلاء المقدسة، 2015،ص 226.

إن ترك الشكوى الجزائية يتم وفق شروط معينة حددها المشرع ، كما ان القرار الصادر فيها يتصف بطبيعية قانونية خاصة، لذلك سنتناول هذ المطلب في فرعين وكالاتي.

الفرع الاول

شروط ترك الشكوى الجزائية

مما يلاحظ ان المادة (8) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد جعلت ترك الشكوى ليس تنفيذا او اشباعا لرغبة المجنى عليه دون وجود شروط حددها المشرع العراقي وكالاتي:

أولاً:- من حيث وجود الشكوى:

من شروط ترك الشكوى الجزائية هو وجود شكوى مقدمة من المجنى عليه او من يقوم مقامه منظورة امام السلطة القضائية ، ويقصد بالشكوى " بلاغ من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً الى السلطات المختصة عن جريمة وقعت عليه ، وطلب تطبيق القانون عليه"[56]، اما المجنى عليه فهو " كل من وقع على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون سواء ألحق بهذا الفعل ضرراً معيناً أو عرضه للخطر" [57] ، أو هو " ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة احدى مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات ولا يشترط ان يكون المجنى عليه قد أصابه ضرر فعلي بل يكفي أن تكن مصلحته قد تعرضت لمثل هذا الضرر ولو لم يكن قد تحقق بالفعل كما هو في الحال في جرائم الشروع"[58] ، ولابد من الاشارة هنا ان الشكوى المقصودة هنا هي ليست الشكوى التي أشارت اليها المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي عالجت موضوع الشكوى العامة ، وهي اجراء يجوز لكل مواطن ان يلجأ اليه سواء كان مجنياً عليه أم متضرراً من الجريمة أم فرداً عادياً علم بوقوع الجريمة ، وانما الشكوى المقصودة هنا هي التي نصت عليها الفقرة (أ) من المادة (3) الاصولية[59]، والتي يجب أن تقدم من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً كالوكيل أو الوصي أو القيم ضد مرتكب الجريمة [60] ، ولم يحدد المشرع شكلاً معيناً للشكوى فقد أجازت الفقرة (أ) من المادة (1) الاصولية[61] أن تكون شفوية او

56 - ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار السنهوري ، لبنان، 2016، ص78 .

57 - ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط2، دار النهضة العربية، 1985، ص298.

58 - ينظر: د. حسنين عبيد، شكوى المجنى عليه نظرة تاريخية انتقادية، من بحوث المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي للقانون الجنائي(حقوق المجنى عليه في الاجراءات الجنائية)، دار النهضة العربية، 1989 ،ص124.

59 - ينظر : المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ.

60 - ينظر: د. تميم طاهر احمد، مرجع سابق،ص36.

61 - ينظر: المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ.

تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي.

وتكون الشكوى شفوية عندما يراجع المشتكي الجهات التي حددها القانون من غير ان يقدم طلباً مكتوباً ، وتكون تحريرية عندما يسلم طلباً مكتوباً بذلك والفرق بين الحالتين هو ان المشرع جعل تقديم الشكوى تحريرياً قرينة على المطالبة بالحق المدني بالإضافة الى الحق الجزائي[62] ، بينما لايكون ذلك في الشكوى الشفهية حيث لا تتضمن سوى المطالبة بالحق الجزائي، وهذه القرينة تنتفي اذا صرح المشتكي بعدم مطالبته بالحق المدني[63].

ومن هنا يفهم بان المشرع قد اشترط تقديم شكوى وليس اخبار، كون الاخير يقدم من الادعاء العام أو من الجهات الاخرى غير المجنى عليه أو ممثله القانوني. لذلك يكون من غير الجائز للادعاء العام ولا لغيره في الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بناءً على شكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، ان يتقدم بطلب تحريك الدعوى طالما ان المتضرر لم يحرك ساكناً في هذا الاتجاه ، كون صفة الضرر الناجم في هذه لجرائم تكون شخصية بحته لذلك جعل المشرع أمر تحريك الدعوى وطلب اتخاذ الاجراءات القانونية مرهون بإرادة المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً، غير انه متى ما تقدم المشتكي بشكواه عاد للادعاء العام الحق في متابعة سير الدعوى[64].

يفهم مما سبق ان ترك الشكوى الجزائية لا يحدث اثره مالم تكن هناك شكوى قدمت وحركت امام قاضي التحقيق، فاذا لم تكن كذلك فأن ترك الشكوى لا يحدث أي اثر، وأن صاحب الحق في الترك ليس هو المجنى عليه الشخص الوحيد الذي له الحق في ترك شكواه بل قد يكون من يقوم مقامه او من يمثله قانوناً كأن يكون الولي أو الوصي أو القيم أو احد الاصول أو الفروع أو الاخ أو الاخت كما في المادة (385) من قانون العقوبات العراقي.

ثانياً: من حيث نوع الجريمة

يفهم من نص المادة (8) الاصولية هناك بعض الجرائم اذا تركها المشتكي دون مراجعة مدة (ثلاثة) اشهر يعد متنازلاً ، وقد وردت هذه الجرائم في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وأورد قسم منها في قانون العقوبات وهي كالاتي:

---

62 - ينظر: د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط2، جامعة الموصل،1982،ص37.

63 - ينظر: الفقرة (أ) من المادة (9) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ.

64 - ينظر: د. براء منذر كمال ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار السنهوري ، بيروت، 2017،ص38 .

1- في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، نصت الفقرة (أ) من المادة (3) الاصولية على " لايجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناءاً على شكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الاتية :-

أ- زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية.

ب- القذف أو السب أو افشاء الاسرار او التهديد او الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه.

ت- السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجنى عليه زوجا للجاني او احد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزاً عليها قضائياً او ادارياً او مثقلة بحق لشخص آخر.

ث- أتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.

ج- انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهيأة للزرع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها.

ح- رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائط نقل او بيوت او مبانٍ او بساتين او حظائر.

خ- الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناءاً على شكوى من المتضرر منها".

2- في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل فقد جاء في القسم الخاص منه على ان هناك بعض الجرائم لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى من المجنى عليه أو من يمثله قانوناً وهي:

أ- الفقرة (1) من المادة (378) نصت على انه" لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين أو اتخاذ أي اجراء فيها الا بناءاً على شكوى الزوج الاخر" .

ب- الفقرة (1) من المادة (384) فقد عالجت حالة من يحكم بنفقة لزوجه او احد اصوله او فروعه ثم يمتنع عن ادائها حيث عاقبته بالحبس ، وقد ورد في الشطر الاخير منها بالقول " ولا يجوز تحريك الدعوى الا بناءاً على شكوى من صاحب الشأن....الخ".

ت- المادة (385) ، عاقبت من يزني بمحرم ونص الشطر الاخير منها على انه " ولا يجوز تحريك الدعوى عن هذا الفعل او اتخاذ أي اجراء فيه الا بناءاً على شكوى المجنى عليها او من اصولها او فروعها او اخوتها او اخواتها" .

ث- المادة (455) ، عاقبت المشتري للمنقول اذا احتفظ البائع بملكيته الى ان يستوفي ثمنه ثم تصرف به ، حيث اشارت في شطرها الاخير على " ولا تقام الدعوى الا بناءاً على شكوى البائع...".

ج- المادة (463)، نصت على " لا يجوز تحريك الدعوى أو أي اجراء ضد مرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة من هذا الباب اضراراً بالزوج او احد الاصول او الفروع الا بناءاً على شكوى المجنى عليه...الخ".

ومن خلال العودة الى نصوص قانون العقوبات نجد ان المقصود هو الباب الثالث الذي عالج الجرائم الواقعة على المال وهي السرقة واغتصاب السندات والاموال وخيانة الامانة والاحتيال واخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة والتي اشارت اليها المواد من (439-462) عقوبات.

ويبدوا ان اصرار المشرع على عدم تقديم الشكوى في الجرائم اعلاه يرجع الى رغبته في الحفاظ على الروابط الاسرية والاجتماعية وحفاظاً على خصوصية الاشخاص ورغباتهم في الاحتفاظ بحقوقهم او اسقاطها في تقديم الشكوى[65].

ثالثاً: مرور الزمن.

يقصد بمرور الزمن أو مضي المدة أو التقادم، هو نظام قانوني يترتب عليه انقضاء الحق اذا لم يستعمله صاحبه خلال فترة زمنية محددة وهو مسلم به في القانون المدني وفي القانون الجنائي[66]، وهو على نوعين ، الاول يسمى بتقادم الجريمة او الدعوى الجزائية وهو مضي مدة زمنية على وقوع الجريمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية ، والثاني يسمى بتقادم العقوبة وهو مضي مدة زمنية على صدور حكم بات في الدعوى الجزائية ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها[67].

ومما لاشك فيه ان الاخذ بنظام التقادم من شأنه ان يؤدي الى افلات المجرمين من العقاب ، ولخطورة هذه النتيجة كان على المشرع الموازنة بين مقتضيات هذا النظام واهمها طي صفحات الماضي المؤلم من الذاكرة وتغليب مبدأ الاستقرار القانوني ، وبين مقتضيات العدالة التي تقضي بمجازاة المسيء عن فعله من ناحية اخرى[68] ، هذه الاعتبارات دفعت المشرع العراقي الى

65 - ينظر: عماد حسن مهوال، مرجع سابق ،ص39.
66 - ينظر: د. علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص243.
67 - ينظر: د. براء منذر كمال، مرجع سابق، ص66-67.
68 - المرجع نفسه،ص67.

الاخذ بنظام التقادم على نحو محدود في قانون الاصول المحاكمات الجزائية النافذ[69]، وعلى نطاق اوسع في قانون رعاية الاحداث رقم (76 لسنة 1983) المعدل[70].

والمقصود هنا بالتقادم هو تقادم اجراءات الشكوى بعد تقديمها وهذا واضح من خلال نص المادة (8) الاصولية التي حددت مدة زمنية حتى ينتج ترك الشكوى اثره ، وهو ترك المشتكي شكواه دون مراجعة بعد تقديمها لمدة (ثلاثة) اشهر.

ولعل ان من أهم المبررات في تحديد مدة زمنية بثلاث اشهر هي :

1- فكرة النسيان التي تعتبر ذات اثر فعال في حياة الافراد، فالملاحظ ان المشتكي الذي يترك شكواه ولا يطالب بملاحقة المتهم ، يكون بسبب زوال الاثار المادية والمعنوية التي خلفتها الجريمة بعد فترة زمنية ، فلا تكون هناك ضرورة لتحقيق الردع الخاص ، وقرينة النسيان هنا قرينة قاطعة لا تقبل اثبات العكس لأنها تحقق منفعة اجتماعية[71].

2- فكرة استقرار الاوضاع. إذ ان مرور الزمن يحقق الاستقرار القضائي، حيث ان القضاء لا يستطيع آداء مهمته بشكل طبيعي إ ذا ظلت الدعاوى قائمة لديه الى مالا نهاية، كما يجب الا يظل سيف العقاب مسلطاً على المتهم الى مالا نهاية لاسيما عند عدم اتخاذ أي إجراء من قبل المشتكي خلال فترة معينة[72].

3- فكرة عدم توفر الادلة. لعل من أهم الاسس التي يقوم عليها نظام مرور الزمن هو فكرة عدم وجود ادلة كافية ، لذا ان ترك المجنى عليه شكواه لمدة ثلاث اشهر وعدم مراجعتها قد يعود الى عدم استطاعة المجنى عليه من توفير الشهود او الوثائق والتقارير اللازمة في الاثبات مما يجعل السير في الشكوى محفوفاً بالمخاطر ، مما يكون من الافضل للعدالة الجنائية ولمصلحة الافراد رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً بعد تركها ثلاث اشهر[73].

4- فكرة العقوبة المعنوية أو المعاناة النفسية. حيث ان المتهم الذي اختفى عن أعين السلطات فترة طويلة وعانى خلال هذه الفترة مشاق كثيرة وضاعت عليه مصالح عديدة حيث فقد الطمأنينة والهدوء النفسي ليعاني عذاب الخوف والاضطراب والقلق وهو يمثل بحد ذاته عقوبة معنوية عن الخطأ الذي ارتكبه[74].

---

69 - المادة (6) الاصولية.

70- المادة (70) منه.

71 - ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية،ط2،دار النهضة العربية، القاهرة،1988،ص196 ومابعدها.

72 - ينظر: د. محمد عوض الاحول ، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة، 1965،ص49. اشار اليه د. علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق،ص245.

73 - ينظر: د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، منشأة المعرف، الاسكندرية،1994،ص456.

74 - د. علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق،ص246.

والسؤال هنا من اين تبدأ مدة الترك هل من تاريخ تقديم الشكوى أو من تاريخ اخر قرار لقاضي التحقيق أو من تاريخ تبليغ المجنى عليه بالحضور لاستكمال اجراءات التحقيق ؟

استخدم المشرع عبارة ترك الشكوى دون مراجعة ولم يبين المقصود بها او تاريخ بدء الترك وبقدر اطلاعنا على القرارات القضائية لم نجد قرار قضائي عالج الحالة موضوع البحث ، وحيث ان الجرائم المشمولة بالترك هي من جرائم الحق الخاص التي اشترط المشرع لقبولها وجود شكوى صريحة من قبل المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً مما يتطلب من المشتكي متابعة شكواه وتنفيذ قرارات قاضي التحقيق من تقديم شهود اثبات وتقديم الاوراق والوثائق التي تثبت شكواه او ربط تقارير ذات علاقة بالشكوى او غير ذلك، لذا نقترح ان يكون احتساب مدة ثلاثة اشهر من تاريخ تحريك المجنى عليه او من يقوم مقامه للشكوى امام محكمة التحقيق .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لترك الشكوى الجزائية

لبيان الطبيعة القانونية لترك الشكوى الجزائية فأن ذلك يقتضي البحث فيما اذا كان ترك الشكوى حقاً شخصياً للمجنى عليه من عدمه .

يتطلب ترك الشكوى الجزائية قيام المجنى عليه بتقديم شكواه تجاه الجاني باعتبارها احدى طرق تحريك الدعوى الجزائية، وترك الشكوى باعتباره تنازل ضمني غير صريح[75]، هو حق للمجنى عليه ناتج ومتولد عن حقه بإقامة الشكوى مفاده اتجاه إرادة المجنى عليه نحو إيقاف الاثر القانوني المترتب على شكواه، فيعد ترك الشكوى تصرفاً قانونياً شخصياً صادر بالإرادة المنفردة للمجنى عليه[76].

ولكي تنتج هذه الارادة اثرها القانوني المتمثل بترك الشكوى ، لابد ان تكون هذه الارادة حرة اختيارية والا اصبحت الارادة معدومة كما لو ترك المجنى عليه الشكوى لأسباب خارجة عن ارادته لمرض او سفر[77].

لذا ان ترك الشكوى ينتج اثره القانوني عندما يصدر صحيحا ممن خوله القانون اصداره (المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً) ولا يتوقف ذلك على رضاء وقبول المتهم[78].

---

75 - المادة (8) الاصولية.

76 - ينظر: د. وليم سليم قلادة، التعبير عن الارادة في القانون المدني المصري، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1955،ص4.

77 - ينظر: د. الاء ناصر حسين، سلمى عدنان عبد الامير، حق المجنى عليه في التنازل عن الشكوى، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية القانون جامعة بغداد، العدد3، مجلد36، 2021،ص632 .

78 - ينظر: د. جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجزائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية،2011،ص286.

وبناءً على ما ذكر اعلاه وحيث ان الحق في تقديم الشكوى في جرائم الحق الخاص التي يتطلب تحريك الدعوى الجزائية فيها تقديم شكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا يعد حقاً ذا طبيعة إجرائية، بسبب ان الشكوى تعد شرطاً لتحريك الدعوى الجزائية، لذا فأن ترك الشكوى والتنازل عنها يعد حقاً ذو طبيعة اجرائية[79] ، كونه الوجه الاخر للشكوى ويمثل عائق إجرائي يحول دون إيقاع العقاب تجاه الجاني وذلك بسبب تعلق ترك الشكوى بالوسيلة التي من خلالها تتمكن الدولة من ممارسة هذا الحق الا وهي الدعوى الجزائية التي انقضت بترك المجنى عليه شكواه[80]. ومما جاء اعلاه يمكن القول بان الطبيعة القانونية لترك الشكوى الجزائية يعد حقاً شخصياً للمجنى عليه وهذا الحق ذو طبيعة اجرائية يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني

الاثار المترتبة على ترك الشكوى الجزائية

تتجسد الجريمة في انها سلوك غير مشروع حظر المشرع ارتكابه سواء كان ايجابياً او سلبياً ، ورتب على مخالفة الحظر توقيع جزاء على مرتكب الجريمة، ويقتضي توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة اقامة دعوى جزائية ، ونظراً لان الجزاء لا يقتصر على الجزاء الجنائي وانما قد ينشأ عن الجريمة اضرار تستلزم التعويض، وحيث ان الشكوى هي احدى طرق تحريك الدعوى فهي تتضمن المطالبة بالحق الجزائي والحق المدني[81] ، لذلك ان ترك الشكوى الجزائية رتب المشرع العراقي مجموعة من الآثار الإجرائية نتيجة لترك المجنى عليه او ن يقوم مقامه قانوناً شكواه سواء على الدعوى الجزائية أو المدنية وللوقوف على هذا الموضوع سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي

المطلب الاول

أثر ترك الشكوى الجزائية على الدعوى الجزائية

من الاثار الحتمية التي رتبها المشرع على ترك الشكوى الجزائية هو اعتبار المجنى عليه او من يقوم مقامه متنازلاً عن شكواه وقيام قاضي التحقيق برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً[82].

اولاً: اعتبار المجنى عليه أو من يقوم مقامه متنازلاً.

79 - المرجع نفسه، ص 235.
80 - ينظر: د. الاء ناصر حسين، سلمى عدنان عبد الامير، مرجع سابق، ص633.
81 - ينظر: د. محمود احمد طه، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص31.
82 - المادة (8) الاصولية

يقصد بالتنازل هو تصرف قانوني من جانب المجنى عليه، بمقتضاه يعبر عن ارادته في وقف الاثر القانوني لشكواه، فالتنازل هو الوجه المقابل للشكوى، أي هو التنازل عن الحق في الشكوى ممن يملكه قانوناً، اذ يعبر به المجنى عليه عن ارادته في عدم ملاحقة المشكو منه من خلال عدم الاستمرار في اجراءات الشكوى التي قد بدأت امام قاضي التحقيق[83] ، فإذا كانت الشكوى تعبير عن ارادة شخص معين لإنتاج اثراً قانونياً، فأن التنازل هو تعبير عن هذه الارادة لإنتاج اثار قانونية مقابلة[84]، والتنازل اما ان يكون صريحاً ويقصد به التعبير الواضح عن الارادة بعدم الرغبة في الاستمرار بالدعوى الجزائية ويكون بعبارات صريحة مكتوبة وواضحة غير معلقة على شرط ، وقد يكون التنازل ضمنياً الذي يمكن استنتاجه ضمناً من تصرفات معينة للمجنى عليه والتي تكون متعارضة مع الارادة بالاستمرار بالدعوى الجزائية ضد المشكو منه، وتقدير حصول هذا النوع من التنازل يعد مسألة موضوعية تترك لتقدير المحكمة[85].

وبما ان ترك الشكوى الجزائية هو تخلي المشتكي عن شكواه وصرف النظر عنها دون الحاجة الى تقديم طلب تحريري الى القاضي المختص ، لذلك فهو يعد تنازلاً ضمنياً يستنتج من قبل قاضي التحقيق عند قيام المجنى عليه بترك الشكوى الجزائية لمدة ثلاثة اشهر، لاسيما ان المشرع قد ترك للمجنى عليه تقدير الاعتبارات التي تجعله يقدم ان يقدم الشكوى من عدمه وذلك كون بعض الجرائم تمس بسمعة المجنى عليه، او يسبب له ضرراً يفوق الضرر المترتب على عدم معاقبة الفاعل، فعهد اليه مهمة تقدير مدى ملائمة تقديم الشكوى أو التغاضي عنها ، لذلك كان من المنطقي ايضاً أن يمنحه الحق في التنازل من خلال تركها اذا رأى أن مصلحته، كمجنى عليه قد تتعارض مع السير في اجراءات الشكوى[86] ، وبهذا الصدد (اصدر قاضي محكمة تحقيق الحلة بتاريخ (2025/8/24) قرارا يقضي برفض الشكوى المقدمة من قبل المشتكية (س) بتاريخ (2025/5/21) وغلق الدعوى غلقا نهائياً استناداً للمادة (8) الاصولية بعد ان وجدت ان فعل المتهم ينطبق وفق احكام المادة (432) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) المعدل وذلك لترك المشتكية لشكواها مدة ثلاثة اشهر)[87]، وبالتالي فانه يسري على ترك الشكوى ما يسري على التنازل ، ويكون اثر التنازل على هذا النحو هو انقضاء الدعوى

83 - ينظر: د. علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص195.
84 - ينظر: عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على الشكوى والقواعد الاجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1989،ص19-20.
85 - ينظر: د. محمود احمد طه، مرجع سابق، ص113.
86 - ينظر: د. اسحق ابراهيم منصور، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، 1986 ، ص36.
87 - قرار قاضي محكمة تحقيق الحلة في (2025/8/24) بالقضية المسجلة في قسم حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري (غير منشور).

الجزائية وحيث أن التنازل هو الوجه الاخر للحق في الشكوى فأنه يشترط فيه ما يشترط في الشكوى، فيجب ان يكون ترك الشكوى من صاحب الحق في الشكوى نفسه فهو لا ينتقل الى الورثة لأنه حق شخصي ، فإذا توفي المجنى عليه قبل الترك فلا يقبل من الورثة[88] .

والسؤال الذي يطرح هنا انه في حال كانت الشكوى مقدمة ضد مجموعة من المتهمين فهل يعتبر تركها من قبل المجنى عليه تنازلا عنهم جميعاً؟

بالعودة الى نص الفقرة (هـ) من المادة (9) الاصولية نجد انها عالجت موضوع التنازل في حال تعدد المتهمين حيث نصت " إذا تعدد المتهمون فأن التنازل عن احدهم لا يشمل المتهمين الاخرين مالم ينص القانون على خلاف ذلك" لذلك فأن الاصل هو ان تنازل المشتكي عن احد المتهمين لا يسري على الاخرين على خلاف ترك الشكوى فان قيام المجنى عليه بترك شكواه يسري على جميع المتهمين وهذا واضح من خلال معنى الترك الذي يقصد به التخلي وصرف النظر إضافة الى ذلك ان المشرع قد رتب على الترك نتيجة وهي رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً ، ولا تتوقف صحة ترك الشكوى ونفاذها على إرادة المتهم ، فلا عبرة لاعتراضه عليه بطلب الاستمرار في الشكوى لإثبات براءته منها عوضا عنها لانقضائها بالترك، وهذا خلاف الصلح الذي لا ينشأ إلا بموافقة المتهم[89]، اما في حالة تعدد المجنى عليهم وكان كل منهم قد تقدم بالشكوى فإن تركها من احدهم لا يسري على الجميع على اعتبار ان الحق في تقديم الشكوى هو حق شخصي وهذا ما أكدته الفقرة (ج) من المادة (9) الاصولية التي نصت " يحق لمن قدم الشكوى ان يتنازل عنها واذا تعدد مقدمو الشكوى فأن تنازل بعضهم لا يسري في حق الاخرين". وبمجرد ترك الشكوى الجزائية لمدة ثلاثة اشهر فان ذلك يعد تنازلاً ضمنيا ولا يجوز للمجنى عليه تقديمها مرة اخرى، الا اذا اثبت لقاضي التحقيق ان الترك كان لعذر مشروع وهذا ما أكدته الفقرة (ح) من المادة (9) الاصولية التي نصت " التنازل عن الشكوى او عن الدعوى بالحق المدني يمنع من تجديد الحق المتنازل عنه امام اية محكمة مدنية او جزائية"، اذن الاستثناء الذي يرد على ترك الشكوى هو ان لا يكون هناك عذر مشروع في ترك الشكوى كالمرض كمرض المجنى عليه او تعرضه لنوبة قلبية او الفقدان أو تعرضه للتوقيف او انتشار وباء او حريق وغير ذلك ، وبالجدير بالذكر ان المشرع العراقي لم يبين مفهوم العذر المشروع في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ، كذلك هو الحال على صعيد الفقه لم نجد تعريف واضح للعذر المشروع ، ويمكن الوقوف على مفهوم العذر المشروع من خلال بيان مفهوم القوة

88 - ينظر: د. علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص195-196.

89 - ينظر: شاهر محمد علي المطيري : الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية ، في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري . رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط ، 2010. ص80.

القاهرة والضرورة الاجرائية لوجود ارتباط وثيق فيما بينهم وبين العذر المشروع، فالقوة القاهرة تعرف على انها " امر غير متوقع الحصول، غير ممكن الدفع، يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً"[90]، اما الضرورة الاجرائية هي " ظروف طارئة ملجئه، تدفع المكلفين بتطبيق القانون الى مخالفة الشكل الاجرائي بالقدر اللازم الاعمال صحيح القانون ، فيما يفرضه من توازن بين الحرية الشخصية والعدالة الجنائية"[91]. ومن خلال الدمج بين تعريف القوة القاهرة والضرورة الاجرائية سيكون مفهوم العذر المشروع واضح وبارز بشكل جلي ويحقق المبتغى ويمكن تعريفه بالقول هو ظرف خارج عن ارادة المجنى عليه مفاجئ وغير متوقع، يمنعه من امكانية السير بالعمل الاجرائي للمطالبة بحقوقه امام السلطات القضائية.

ثانياً: رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً.

يقصد بغلق الدعوى الجزائية نهائياً هو " قرار يصدر عن قاضي التحقيق بوقف التعقيبات القانونية، لأنه لا وجه لمتابعة الملاحقة كون الفعل لا يشكل جريمة، او لان الدعوى انتهت بسبب من الاسباب، أو يقرر منع المحاكمة لأن الدليل غير كافٍ أو لانعدام الدليل"[92]، وعرف ايضاً على انه " قرار يصدر عن سلطة التحقيق تُقرر فيه عدم السير في الدعوى الجزائية لسبب من الاسباب التي بينها القانون"[93].

ويعتبر قرار قاضي التحقيق برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا في حال تركها من القرارات الفاصلة التي تصدر قبل انتهاء التحقيق، ويقصد بالقرار الفاصل " هو القرار الذي يترتب عليه انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي وعدم العودة الى اجراءات تللك المرحلة الا اذا نقض القرار من قبل محكمة الطعن أو بموجب نص في القانون"[94] ، وبهذا الصدد اصدر قاضي محكمة تحقيق الحلة بتاريخ (2025/8/24) في الشكوى المسجلة في قسم حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري مكتب بابل بتاريخ (2025/5/22) من قبل المشتكية (س) قراراً يقضي (اطلعتُ وان

90 - ينظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952،ص310.
91 - ينظر: محمد محمد طه خليف، نظرية الضرورة في الاجراءات الجنائي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،المنصورة،2016،ص43 ومابعدها.
92 - ينظر: عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية، منشورات عويدات، بيروت،1986،ص505.
93 - ينظر: د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف ،الأسكندرية،2002،ص464.
94 - ينظر: عماد حسن مهوال، مرجع سابق ، ص222.

فعل المتهم (ص) ينطبق وفق احكان المادة (415) عقوبات ولترك المشتكي شكواه ثلاثة اشهر قررت رفض الشكوى وغلق الدعوى غلقاً نهائياً استناداً لأحكام المادة (8) الاصولية[95]

وقد استخدم المشرع العراقي مصطلح رفض الشكوى وغلق الدعوى الجزائية في المادة (8) الاصولية وكذلك في الفقرات (أ، ب،ج) من المادة (130) الاصولية.

ويعتبر قرار قاضي التحقيق بغلق الدعوى الجزائية بسبب ترك المجنى عليه لشكواه قراراً نهائياً وفاصلاً في الدعوى، وفي هذه الحالة تقطع اجراءات السير بالشكوى عند الحد الذي وصلت اليه، ولا تقرر السلطة التي اتخذت هذا القرار بالعودة الى الدعوى الا اذا اثبت المجنى عليه ان سبب ترك الشكوى يعود لعذر مشروع استناداً لنص المادة (8) الاصولية فلا يجوز العودة الى التحقيق في الشكوى وان اكتشف دليل جديد في ما بعد[96]، والسؤال الذي يطرح هنا مالحكم لو اصدر قاضي التحقيق قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا الا ان المجنى عليه طعن بقرار قاضي التحقيق يطلب فيه استئناف السير بإجراءات الشكوى كون ان تركها يعود لعذر مشروع؟

في هذه الحالة يجب التفريق بين حالتين الاولى ، قيام المجنى عليه بتقديم الطعن تمييزاً ضمن المدة القانونية ضد قرار قاضي التحقيق امام محكمة الجنايات باعتبارها سلطة التدقيق تمييزاً في الاحكام والقرارات التي يتخذها قاضي التحقيق استناداً للفقرة (أ) من المادة (265) الاصولية التي نصت " يجوز الطعن تمييزاً امام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة (249) في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها".

ففي هذه الحالة اذا ثبُت للمحكمة ان ترك المجنى عليه لشكواه كان لعذر مشروع فتقرر نقض قرار قاضي التحقيق والعودة الى السير بإجراءات الشكوى استناداً للسلطات الممنوحة لمحكمة الجنايات استنادا للفقرة (د) من المادة (265) الاصولية التي نصت " يكون لمحكمة الجنايات في الحالات المبينة في هذه المادة السلطات المقررة لمحكمة التمييز بما يتلاءم مع هذه الاحكام والقرارات وتكون قرارتها في ذلك باتة " ، اما في حالة قيام المجنى عليه بالطعن تمييزاً بقرار قاضي التحقيق امام محكمة الجنايات بصفتها التميزية بعد انتهاء المدة القانونية الثلاثون يوماً كأن تكون بعد مرور ستة اشهر من تاريخ الغلق، وقد ثبت في لائحته ان ترك الشكوى كان لعذر مشروع ، ففي هذه الحالة سيكون قرار محكمة الجنايات رد الطعن شكلاً كونه قدم خارج المدة

95 - قرار قاضي محكمة تحقيق الحلة في (2025/8/24) بالقضية المسجلة بالعدد (2025/943)في قسم حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري (غير منشور).

96 -ينظر: عبد الوهاب حومد، اصول المحاكمات الجزائية،ص756.

القانونية[97]، الا ان هذا القرار سيخالف نص المادة (8) الاصولية التي اعطت الحق للمجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً باستئناف السير بإجراءات الشكوى اذا كان تركها لعذر مشروع دون ان يحدد النص سقف زمني بذلك، وبالتالي لم يبين المشرع في نص المادة المذكورة الطريقة والاسلوب الذي تجيز لقاضي التحقيق العودة بإجراءات الشكوى ،كون القرار اصبح باتاً بمرور مدة الثلاثون يوماً، لاسيما ان الفقرة (ب) من المادة (302) الاصولية اجازت للمشتكي المتغيب تجديد شكواه مرة واحدة اذا كان رفض الشكوى لمعذرة مشروعة[98]، مما يتطلب تدخل المشرع لمعالجة هذا النقص التشريعي وفي سياق ذلك ولمنع الاجتهاد في تفسير النص نقترح تعديل المادة (8) الاصولية بإضافة العبارة الاتية في نهاية النص (ولا يحق للمجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا بعد مرور ثلاثون يوماً من تاريخ صدور قاضي التحقيق الاحتجاج بان ترك الشكوى كان لعذر مشروع).

ولابد من الاشارة هنا ان قرار قاضي التحقيق برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً بعد تركها من قبل المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً استناداً لنص المادة (8) الاصولية انما يسري على الجرائم الواردة في المادة (3) الاصولية والجرائم الاخرى التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى وكما بيناه في المبحث الاول فإذا مضت ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الشكوى، فهنا يصدر القاضي قراره برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً، والمهم ان تكون مراجعة المجنى عليه ضرورية لإكمال اجراءات الدعوى فان لم تكن كذلك ولم يكن سير التحقيق بحاجة لحضور المشتكي وكانت اجراءات الدعوى قد سارت حسب الاصول كما لو دونت اقوال المشتكي أو جمعت الادلة المادية أو قرر القاضي احضار المتهم عند ذاك لا يجوز اتخاذ القرار برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً أنما يتم الاستمرار بالإجراءات[99]، اذن نلاحظ ان العبرة من تطبيق احكام المادة (8) الاصولية هو ان يترك المجنى عليه شكواه بعد تقديمها مباشرةً، ولابد من عدم الخلط في حالة رفض الشكوى المنصوص عليها في المادة (6) الاصولية التي ينحصر تطبيقها بجرائم المادة (3) الاصولية فقط ، في حين ان رفض الشكوى وفق احكام المادة (8) الاصولية يسري على كل الجرائم التي لا تحرك الشكوى فيها الا بدعوى.

المطلب الثاني

أثر ترك الشكوى الجزائية على الدعوى المدنية

97 - المادة (258) الاصولية.
98 - الفقرة (ب) من المادة (302) الاصولية.
99 - ينظر: عماد حسن مهوال، مرجع سابق ، ص226.

تسمى الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية بالدعوى التبعية ، لأنها ترفع تبعاً للدعوى الجزائية للتعويض عن العمل غير المشروع (الجريمة)، ولا تسمع الدعوى المدنية الا اذا كانت متولدة عن الجريمة[100]، وتعرف بأنها " دعوى المتضرر من الجريمة للمطالبة بتعويض ضرر الجريمة " فسبب الدعوى المدنية ليس هو الجريمة ولكنه الضرر المتولد عن الجريمة ، وموضوعها ليس المطالبة بتطبيق لجهة الادانة او البراءة ولكنه المطالبة بالتعويض[101] ، وقد بينت المادة (10) الاصولية من يحق له الادعاء بالحق المدني فقد نصت بالقول " لمن لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي من اية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة او طلب شفوي يثبت في المحضر اثناء جمع الادلة او اثناء التحقيق الابتدائي او امام الجهة التي تنظر الدعوى الجزائية في اية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تمييزاً ". وبالتالي فأنه يحق الادعاء بالحق المدني لمن لحقه ضرر مباشر في الجريمة سواء كان الضرر مادياً أو ادبياً ، والضرر المادي هو ما يلحق بالجسد أو بالمال من أذى أو ضرر، اما الضرر الادبي هو ما يلحق النفس البشرية من الاذى جراء الجريمة، فإذا كان المتضرر غير اهل للتقاضي مدنياً[102]، فينوب عنه من يمثله قانوناً كالولي او الوصي أو القيم واذا لم يوجد فعلى قاضي التحقيق او المحكمة تعيين من يتولى الادعاء بالحق المدني نيابة عنه[103].

والسؤال الذي يطرح هنا هل تنقضي الدعوى المدنية بانقضاء الدعوى الجزائية نتيجة ترك الشكوى ؟ للإجابة على هذا التساؤل يقتضي بنا العودة الى نص المادة (8) الاصولية التي جعلت تارك الشكوى في مقام المتنازل ، والاثر الذي رتبه المشرع العراقي على تنازل المجنى عليه عن شكواه هو منع محكمة التحقيق من الاستمرار في نظر الدعوى المدنية وبالتالي لا يبقى امام المجنى عليه سوى مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض وهذا ما بينته الفقرة (ط) من المادة (9) الاصولية " تنازل المشتكي عن الشكوى يمنع المحكمة الجزائية من النظر في الدعوى وهو لا يمنع المشتكي من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالحق المدني الا اذا صرح بتنازله عنه" ، ولكون ان ترك الشكوى يعد تنازلاً ضمنياً يستنتجه قاضي التحقيق من خلال

100 - ينظر : عبد الوهاب حومد، ص312.
101 - ينظر : د. سمير عالية ، مرجع سابق، ص398.
102 - اهلية التقاضي هي اكمال ثماني عشر سنة وهي سن الرشد، والصغير والمجنون والغائب والمفقود والمحجور بأمر المحكمة على انه ناقص الاهلية او فاقدها هم غير اهل للتقاضي وللمزيد من التفاصيل ينظر المواد (93 ومابعدها من القانون المدني العراقي النافذ) والمواد (3 و4 من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ) و (المادة 3 من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980).
103 - المادة (11) الأصولية.

ة

تخلي المجنى عليه عن شكواه دون الافصاح عنه بشكل صريح وواضح ، وبالتالي فلا يوجد ما يمنع المجنى عليه من مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض.

الخاتمة

بعد هذا الجهد المتواضع من خلال دراسة ترك الشكوى الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (21) لسنة (1971) المعدل , فقد تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات ووردت بعض التوصيات , بغية المساهمة ولو بشكل بسيط في إبراز دور ترك الشكوى باعتباره إجراء مهم في تقويم إجراءات الدعوى الجزائية.

اولاً:- الاستنتاجات

من خلال البحث تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات والتي يمكن إيرادها كالاتي:

1- لم يعرف المشرع العراقي ترك الشكوى الجزائية وقد اجتهدنا في وضع تعريف لها بقولنا ان ترك الشكوى الجزائية هو تخلي المشتكي عن شكواه وصرف النظر عنها بعد اقامتها امام القاضي المختص من خلال تركها وعدم مراجعته لها لمدة ثلاثة اشهر مما يترتب عليه رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً . وبهذا المفهوم فان ترك الشكوى يختلف عن السكوت عنها، و عن تغيب المشتكي عن شكواه في مرحلة المحاكمة.

2- يعد ترك الشكوى الجزائية من الامور الجوازية وليست الوجوبية أذ يمكن للمجنى عليه او من يقوم مقامه ان يقرر ترك شكواه من عدمه حسب الاحوال والظروف.

3- على الرغم من اوجه الشبه بين ترك الشكوى الجزائية وبعض المصطلحات القانونية مثل(وقف الاجراءات القانونية، تأجيل الدعوى ، وقف الفصل في الدعوى الجزائية ، التنازل عن الشكوى) الا اننا توصلنا الى وجود اختلاف فيما بينهم في عدة جوانب.

4- ان ترك الشكوى يعد تنازلاً ضمنياً يستنتجه قاضي التحقيق من خلال تخلي المجنى عليه عن شكواه دون الافصاح عنه بشكل صريح وواضح .

5- ان المادة (8) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد جعلت ترك الشكوى ليس تنفيذا او اشباعا لرغبة المجنى عليه بل لابد من وجود شروط حددها المشرع العراقي ومن ضمنها أن يكون ترك الشكوى الجزائية متعلقا بجرائم الحق الخاص ومن ضمنها الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) الاصولية والجرائم الاخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي النافذ .

6- ترك الشكوى الجزائية يعد حقاً شخصياً للمجنى عليه وهذا الحق ذو طبيعة اجرائية يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، وان من له الحق في تركها لا يقتصر على

المجنى عليه بل يشمل من يقوم مقامه قانوناً الولي أو الوصي أو القيم وقد يكون المشتكي شخص آخر غير المجنى عليه فقد يكون احد الاصول أو الفروع أو الاخ أو الاخت.

7- لم يبين المشرع من اين تبدأ مدة الترك هل من تاريخ اقامة الشكوى أو من تاريخ اخر قرار لقاضي التحقيق أو من تاريخ تبليغ المجنى عليه بالحضور لاستكمال اجراءات التحقيق.

8- ان منح المجنى عليه حق ترك شكواه في جرائم الحق الخاص يرجع الى رغبة المشرع في الحفاظ على الروابط الاسرية والاجتماعية وحفاظاً على خصوصية الاشخاص ورغباتهم في الاحتفاظ بحقوقهم او اسقاطها في تقديم الشكوى.

9- من الاثار المترتبة على ترك الشكوى الجزائية لمدة تزيد على (3 اشهر) وبدون عذر مشروع قيام قاضي محكمة التحقيق بإصدار قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً.

10- ان ترك المجنى عليه لشكواه لا يمنعه من مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض.

11- من الاثار الحتمية التي رتبها المشرع على ترك الشكوى الجزائية هو اعتبار المجنى عليه او من يقوم مقامه متنازلاً عن شكواه تنازل ضمني .

12- ان حق المجنى عليه في ترك شكواه لم يكن حقاً مطلقاً ، حيث يشترط في الترك ان تكون مراجعة المجنى عليه ضرورية لإكمال اجراءات الدعوى فان لم تكن كذلك ولم يكن سير التحقيق بحاجة لحضور المشتكي وكانت اجراءات الدعوى قد سارت حسب الاصول فلا يرتب الترك اي اثر قانوني.

ثانياً :- المقترحات

1- لكون ترك الشكوى يتعلق بالحق الخاص للمجنى عليه ولعدم ترك المتهم تحت رحمة المشتكي ، نقترح تعديل نص المادة (8) الاصولية بان يكون احتساب انقضاء مدة ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الشكوى من قبل المجنى عليه او من يقوم مقامه، وذلك وفق لصيغة الاتية " اذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ أي اجراء ضد مرتكب الجريمة الا بعد تقديم الشكوى ويعتبر المشتكي متنازلاً عن شكواه بعد تقديمها اذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع بدءً من تاريخ تقديم الشكوى ....الخ"

2- القيام بحملات توعية من قبل السلطات القضائية على مستوى مختلف المؤسسات في المجتمع، لبيان ماهية جرائم الحق الخاص وكيف يتم تقديم الشكوى الجزائية وماهي المدة القانونية لا

قامتها امام السلطات التحقيقية مع بيان خطورة الاثر القانوني المترتب على ترك الشكوى لمدة تزيد على ثلاثة اشهر بدون عذر مشروع.

3- منح الادعاء العام دور اساسي في موضوع ترك الشكوى الجزائية من خلال أبداء رأيه قبل صدور قرار قاضي التحقيق برفض الشكوى ، لما يتمتع به من سلطة الإشراف ومراقبة القرارات المتخذة من قبل محكمة التحقيق ، من خلال تعديل الفقرة (ثامناً) من المادة (5) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة (2017) لتكون كالاتي " ابداء الرأي في الشكاوى التي تترك لمدة تزيد على ثلاثة اشهر والنظر في شكاوى المواطنين المقدمة اليه من ذوي العلاقة او المحالة عليه من الجهات المختصة....الخ".

4- نظراً للنقص التشريعي الحاصل في مسألة طلب المجنى عليه باستئناف السير بإجراءات الشكوى بعد انتهاء مدة الثلاثين يوم كون ان تركها يعود لعذر مشروع وفي سياق ذلك ولمنع الاجتهاد في تفسير النص نقترح تعديل المادة (8) الاصولية بإضافة العبارة الاتية في نهاية النص "ولا يحق للمجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا بعد مرور ثلاثون يوماً من تاريخ صدور قاضي التحقيق برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً الاحتجاج بان ترك الشكوى كان لعذرٍ مشروع".

5- مما جاء اعلاه نقترح تعديل نص المادة (8) الاصولية وفق الصيغة الاتية "اذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ أي اجراء ضد مرتكب الجريمة الا بعد تقديم الشكوى ويعتبر المشتكي متنازلاً عن شكواه بعد تقديمها اذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع بدءً من تاريخ تقديم الشكوى، ويصدر قاضي التحقيق قرارا برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً، ولا يحق للمجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا بعد مرور ثلاثون يوماً من تاريخ صدور قاضي التحقيق برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً الاحتجاج بان ترك الشكوى كان لعذرٍ مشروع".

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

أولاً: المعاجم اللغوية

1- أبي الفضل جمال الدين أبن منظور، لسان العرب،ج1،ط1،منشورات مؤسسة الأعلمي ، بيروت،2005.

2- جماعة من كبار اللغويين العرب ،المعجم العربي الاساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1989 .

ثانياً: الكتب

1- ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص،ج2، مطبعة الاسكندرية ، بدون سنة طبع.
2- د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
3- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط2، دار النهضة العربية، 1985.
4- د. اسحق ابراهيم منصور، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، 1986 .
5- د. آمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، مصر ، 1987.
6- د. براء منذر كمال ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار السنهوري ، بيروت، 2017.
7- د. تميم طاهر احمد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، شركة العاتك لصناعة الكتب، بيروت، بدون سن طبع.
8- د. جلال ثروت ، نظم الاجراءات الجنائية ، مطابع السعدني، القاهرة ، 2004 .
9- د. جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجزائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية،2011.
10- د. حميد السعدي , د. محمد رمضان باره, التكييف القانوني في المواد الجنائية، منشورات مجمع الفاتح للجامعات, 1989.
11- د. حسن جوخدار ، أصول المحاكمات الجزائية، ج2 ، مطبعة جامعة حلب، جامعة حلب، بدون سنة طبع.
12- د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري،ط12،مطبعة جامعة عين شمس،1978.
13- د. سليم إبراهيم حربه ، عبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج2, دار السنهوري, بيروت، 2015.
14- سليم رستم ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية المؤقت، المطبعة الادبية ، بيروت ، 1905.
15- د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط2، جامعة الموصل،1982.

16- د. سمير عالية ،الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،2018 .

17- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار السنهوري ، لبنان، 2016 .

18- د. عبد الحميد الشواربي ، أوجه الطعن بالنقض في تسبيب الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004.

19- عماد حسن مهوال ، قاضي التحقيق في العراق اختصاصاته في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ، ط1، دار الوارث للطباعة والنشر، كربلاء المقدسة، 2015 .

20- عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة التمييز مرتبة على مواد القانون ، الجزء الثاني ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1972 .

21- عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على الشكوى والقواعد الاجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1989.

22- د. علي عبد القادر القهوجي، اصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة طبع .

23- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952،ص310.

24- عـــاطف النقيـــب، اصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة، منشـــورات عويـــدات، بيروت،1986،ص505.

25- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف ،الأسكندرية،2002،ص464.

26- محمد محمد طه خليف، نظرية الضرورة في الاجراءات الجنائي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،المنصورة،2016،ص43 ومابعدها.

27- مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ط3 ، شركة العاتك، القاهرة، 2009 .

28- د. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، مطبعة جامعة بيرزيت، فلسطين،2015.

29- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية،ط2،دار النهضة العربية، القاهرة،1988.

30- محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، منشأة المعرف، الاسكندرية،1994.

31- د. محمود احمد طه، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة.

32- د. وليم سليم قلادة، التعبير عن الارادة في القانون المدني المصري، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1955.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

1- إبراهيم محمد إبراهيم محمد التمساحي ، إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في المسائل الأولية والمسائل الفرعية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بنها ، مصر، 2006 .

2- آلاء محمد صاحب ، تأجيل الدعوى الجزائية، أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بابل، 2020.

3- شاهر محمد علي المطيري : الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية ، في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري . رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط ، 2010.

4- د. محمد عوض الاحول ، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة، 1965.

رابعاً: المجلات والدوريات

1- د.الاء ناصر حسين، سلمى عدنان عبد الامير، حق المجنى عليه في التنازل عن الشكوى، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية القانون جامعة بغداد، العدد3، مجلد36، 2021.

2- د. حسنين عبيد، شكوى المجنى عليه نظرة تاريخية انتقادية، من بحوث المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي للقانون الجنائي(حقوق المجنى عليه في الاجراءات الجنائية)، دار النهضة العربية، 1989

3- محمد علي الخلايله ، مظاهر إستقلال إجراءات التقاضي الإداري عن إجراءات الدعوى المدنية في القانون الإردني ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، كلية الحقوق ، جامعة مؤتة ، المجلد 40 ، العدد 1 ، 2013 .

خامساً: القوانين والقرارات القضائية

القوانين

1- قانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1950) (المعدل)

2- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) (المعدل)
3- قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة (1969) (المعدل)
4- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) سنة (1971) (المعدل)
5- قانون رعاية القاصرين رقم (80) لسنة (1978) (المعدل)

القرارات القضائية

1- قرار قاضي محكمة تحقيق الحلة في (2025/8/24)(غير منشور)
2- قرار قاضي محكمة تحقيق الحلة في (2025/8/24) بالقضية المسجلة بالعدد (2025/943)(غير منشور).